

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٥٢٢٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٠١٣ بالعمل بالخطط الدراسية
للتخصصات الهندسية المعدة تحت إشراف وزارة التعليم العالى ؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٠
على تقرير اللجنة الفرعية والذي انتهى بالتوصية ببدء الدراسة وقبول ١٥٠ طالباً
مع الالتزام بالخطة المقدمة لإنشاء المعامل المتقدمة للشعب الثلاث ؛

وعلى موافقة المكتب التنفيذى لمجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ ؛
وعلى موافقة مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا ببرج العرب ،
ويتبع جمعية أصدقاء البيئة بميت عمر .



مادة ٢ - يتكون المعهد من التخصصات الآتية :

١ - الهندسة المدنية (عام) .

٢ - الهندسة الكيميائية .

٣ - هندسة القوى الميكانيكية .

مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس فى أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يقبل المعهد المؤهلات الآتية :

الثانوية العامة (علمى رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .

دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية الواردة باللائحة النموذجية للتخصصات الهندسية المعدة تحت إشراف وزارة التعليم العالى .

مادة ٧ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من الفصل الدراسى الثانى للعام الدراسى ٢٠١٤/٢٠١٥ بعد موافقة الأستاذ الدكتور الوزير فى ضوء استكمال النصاب القانونى لأعضاء هيئة التدريس مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع (١٥٠) طالباً فى أول سنة لتشغيل المعهد .

مادة ٨ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

مادة ١٠ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالى

أ.د/ السيد أحمد عبد الخالق



٢٧٦١٥